هل تتأدى المضمضة في الوضوء والغسل بابتلاع الماء؟

السؤال: هل يمنع ابتلاع الماء المأخوذ في الفم للمضمضة، في أثناء الوضوء أو الغسل، من تأدي السنة في الوضوء والفرض في الغسل؟

الجواب

لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن المضمضة من سنن الوضوء.[1] وأما حكمها في الغسل فمختلف فيه؛ فالشافعية يقولون إنها سنة في الغسل أيضا، وأما فقهاء الحنفية فيقولون إنها فرض في الغسل. ويستدل الحنفية بما يأتي: قال الله تعالى في شأن الغسل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾،[2] فَأَمَرَ بالتطهر بصيغة المبالغة «فَٱطَّهَّرُواْ». ويفهم من هذا الأمر وجوب غسل جميع البدن سوى المواضع التي يضرها الماء أو يشق إيصاله إليها.[3] فإن معنى «فَٱطَّهَّرُواْ» هو: «فطهّروا أبدانَكم». ولما كان البدن مركبا من ظاهر وباطن، كان باطن الفم داخلا في هذا الأمر.[4] ويستدل الحنفية أيضا على فرضية المضمضة في الغسل بهذه الرواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».[5] فلو لم تكن الجنابة سارية إلى الفم لما امتنع رسول الله ﷺ من تعليم القرآن الكريم في هذه الحال.[6]

وأما فقهاء الشافعية فيستدلون بالحديث الذي يشتمل على الخصال العشر[7] التي ذكر رسول الله ﷺ أنها من الفطرة، ومنها المضمضة والاستنشاق،[8] ويذهبون إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة؛ انطلاقا من أن حكم سائر الخصال المعدودة في الحديث الشريف هو السنية.[9] وأما فقهاء الحنفية فيقولون: إن معنى قوله ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» هو «عشر من الدين». وعلى هذا، فلا يتعارض وجوب المضمضة والاستنشاق مع هذا الحديث.[10]

والمضمضة تعرف بأنها «استيعاب الماء جميع الفم».[11] وأما لزوم إخراج الماء المأخوذ في الفم عند المضمضة فمختلف فيه في المذهب الحنفي؛[12] فمنهم من قال باشتراطه،[13] لكن الصحيح في المذهب[14] أنه لا يشترط ذلك. غير أن العلماء كسراج الدين ابن نجيم[15] وابن عابدين[16] رحمهما الله ذكروا أن الأولى إخراج الماء المأخوذ في الفم خروجا من الخلاف. والشافعية أيضا، مع قولهم بأن المضمضة الكاملة تحصل بمج الماء المأخوذ في الفم، يصرحون بأن ذلك ليس بشرط.[17]

وعلى هذا، فلا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن من ابتلع ماء المضمضة ولم يخرجه يكون قد أدى في الغسل الفرض أو السنة، وفي الوضوء السنة. غير أن الحنفية يذكرون أنه يلزم لتأدي المضمضة المفروضة في الغسل أن يصل هذا الماء المشروب إلى جميع داخل الفم قبل ابتلاعه.[18] ومع ذلك، فإن ابتلاع هذا الماء مكروه، وإن تأدت به المضمضة؛ لأنه يصير ماء مستعملا.[19]

---

1. انظر: ملا خسرو، *درر الحكام في شرح غرر الأحكام* (إسطنبول: مركز حرف للبحث والتطوير العلمي، 2022)، 1/134؛ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 1/187.
2. المائدة 5/6.
3. برهان الدين المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: مكتبة البشرى، 2021)، 1/70.
4. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي ابن أمير حاج، *حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2015)، 1/146.
5. الترمذي، الطهارة، 111 (رقم الحديث: 146).
6. ابن أمير حاج، *حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي*، 1/146.
7. وهي: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة. انظر: مسلم، الطهارة، 16 (رقم الحديث: 261).
8. مسلم، الطهارة، 16 (رقم الحديث: 261). عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.
9. انظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد اليماني العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (جدة: دار المنهاج، 2000)، 1/113.
10. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، *شرح فتح القدير على الهداية* (بيروت: دار الفكر، 2012)، 1/57.
11. انظر: زين الدين ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، 1/21-22.
12. انظر: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 1/81-82؛ عبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1910)، 1/21.
13. الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني، *خزانة المفتين (قسم العبادات، رسالة دكتوراه)* (جامعة الملك خالد، 2019)، ص 123. وقد صرح المؤلف في الصفحة 119 من الكتاب نفسه بأن إخراج الماء المأخوذ في الفم ليس بشرط لصحة المضمضة.
14. انظر: زين الدين ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 1/48.
15. سراج الدين ابن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 1/60.
16. محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (لاهور: مكتبة رشيدية، 2023)، 1/504.
17. انظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1928)، 1/355.

18. ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 1/504.

19. ابن أمير حاج، *حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي*، 1/158.

FETVAHANE
YENİDEN İSLÂM SADECE İSLAM